

الجمهورية العربية السورية
وزارة الصحة



قرار تنظيمي رقم / ٧

وزير الصحة :

- بناء على أحكام المرسوم التشريعي رقم ١١١ لعام ١٩٦٦ المتضمن مهام وملك وزارة الصحة .
- وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم ١٢ لعام ١٩٧٠ وتعديلاته بالمرسوم التشريعي رقم ٩ لعام ٢٠١٧ .
- وعلى أحكام القرار التنظيمي رقم ١١/١١١ ت لعام ٢٠٢١ .
- وعلى اجتماع اللجنة المشتركة المنعقد بتاريخ ٩/٧/٢٠٢٣ .
- وعلى مقتضيات المصلحة العامة .

يقرر ما يلي :

مادة ١ - تعدل الفقرة /ز/ من المادة ١/١ من القرار التنظيمي ١١/١١١ ت لعام ٢٠٢١ بخصوص الشروط الصحية والفنية

للصيدليات لتصبح على الشكل التالي :

ز. أن لا تقل المسافة بين مركز الصيدلية المزعع افتتاحها ومركز أقرب صيدلية قائمة عن ٥٠ م خمسين متراً من كل الجهات بالنسبة للصيدليات الواقعة في المدن كافة ولمسافة ٥ كم خمس كيلو مترات بدءاً من الحدود الإدارية لكل من مدینتي دمشق وحلب وعن ٣٥ خمسة وثلاثين متراً في غير ذلك .

وتحدد هذه المسافات دون النظر إلى الحاجز الثابتة و ذلك ضمن دائرة مركزها مركز المكان المخصص لإنشاء الصيدلية ونصف قطرها المسافة المطلوبة بين الصيدليات المبينة أعلاه ويتم تحديد المسافة من قبل المكتب المختص في الوحدة الإدارية وبموجب مخطط مصدق منها يوضح فيه موقع المكان المراد إحداثه كصيدلية وأقرب صيدلية قائمة و المسافة بينهما .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار التنظيمي في الجريدة الرسمية.

دمشق في ١١ / ٧ / ٢٠٢٣.

وزير الصحة

الدكتور حسن محمد الغباش

البلغ إليهم :

- مكتب السيد الوزير - مكاتب السادة معاونو الوزير
- وزارة المالية - دائرة النشر
- مديرية الصحة
- نقابة الصيادلة يرجى التعليم على الفروع
- مديرية التنمية الإدارية
- مديرية الشؤون القانونية داير الدراسات القانونية - دائرة السجلات والتراخيص